

تقرير الاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة
الدورة 26 للفريق العامل على الاستعراض العالمي الشامل

الحقوق المدنية والسياسية في سوريا



تم كتابة التقرير المشترك من قبل منظمة الكواكبي ونقطة بداية و حماة حقوق الانسان و رابطة المحامين الأحرار
ولا سلام بدون عدالة

المحتوى :

- .I مقدمة
- .II الخلفية واطار العمل
- .III حرية الرأي والتعبير
- .IV الحق في التنقل
- .V الحق في الهوية
- .VI الاعتقال التعسفي والاحتجاز الغير قانوني
- .VII التعذيب واساءة المعاملة
- .VIII المختفون والمفقودون قسرياً
- .IX معلومات توصل المنظمات المشاركة في كتابة التقرير

ا. المقدمة:

1. تم كتابة التقرير المشترك من قبل منظمة الكواكبي ونقطة بداية و حماية حقوق الانسان و رابطة المحامين الأحرار ولا سلام بدون عدالة.
2. **منظمة الكواكبي:** منظمة حقوقية مدنية غير حكومية مسجلة في دولة السويد برقم "٨٠٢٤٩٣١٢٢٥" تعنى بنشر ثقافة حقوق الإنسان والمرأة والطفل ورصد وتوثيق الانتهاكات الجارية لهذه الحقوق والسعي لتحقيق العدالة الإنتقالية لمعالجة الإرث التاريخي لانتهاكات لحقوق الإنسان في سوريا بالتعاون مع الفعاليات المدنية العاملة بهذا المجال اقليمياً ودولياً.
3. **منظمة حماية حقوق الانسان:** منظمة حقوقية غير ربحية تعنى بمراقبة ورصد انتهاكات حقوق الانسان في سورية ودول اللجوء عبر توثيق الانتهاكات ونشر التقارير والحراك السلمي وحملات التوعية ورفع الصوت لدى السلطات لتبني نهج يحترم حقوق الانسان والمواطنة المتساوية.
4. **منظمة نقطة بداية:** منظمة مجتمع مدني تعنى بالتنمية المجتمعية، تسعى للارتقاء بالجانب الفكري والحقوقى للمجتمع السوري سواءً ضمن الأراضي السورية أو في دول اللجوء المجاورة، تعنى نقطة بداية بالعمل على تحقيق تنمية مستدامة من خلال العمل على مشاريع متكاملة.
5. **رابطة المحامين الأحرار:** منظمة مجتمع مدني غير حكومية وغير ربحية تعنى بالشأن القانوني. نشاطها بشكل عام بسوريا، فيها عدة برامج تشرف عليها التوثيق المدني والتوثيق الجنائي والتحكيم لحل الخلافات المدنية والتجارية والمراسد ودعم المجالس المحلية وتمكينها من خلال حملات التوعية.
6. **منظمة لا سلام بدون عدالة:** تأسست عام 1993 قامت إيما بونينو بتأسيسها ضمن حملة الحزب الراديكالي والتي تعمل لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والعدالة الدولية. ويركز برنامج العدالة الجنائية الدولية NPWJ على الجهود الدولية والوطنية لاستعادة سيادة القانون وتعزيز المساءلة والتعويض لضحايا الجرائم بموجب القانون الدولي. وقد عملت على الملف السوري منذ عام 2011 مع الجهات المحلية والدولية؛ من جهة، إلى تعزيز العمل والقدرات، من ناحية أخرى، للحفاظ على عزم المجتمع المدني السوري وتعزيز الإرادة السياسية والاستراتيجية لمكافحة الإفلات من العقاب وعلى صعيد سوريا أن هدفها الاستراتيجي هو دعم الشعب للمطالبة بالمساءلة والعدالة عن الانتهاكات التي كانت تحدث بشكل يومي على مدى السنوات الخمس الماضية، وفي الوقت نفسه، إلى تزويد الجهات الفاعلة المحلية والدولية للرد على ذلك من خلال توجيه ومراقبة الجهات السورية المعنية بحقوق الإنسان لتعزيز مهاراتهم على التوثيق والمناصرة وتعزيز مشاركتهم في المفاوضات السياسية التي تهدف إلى إنهاء الصراع في سوريا.

II. خلفية عامة واطار عمل:

كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد وصفت الوضع في سوريا عى أنه نزاع مسلح ذو طابع غير دولي وذلك ابتداء من وسط تموز 2012 عى الأقل، وهو وصف لم يقابل بأي اعتراض من الحكومة السورية أو من أي من المنظمات الدولية المعنية بالشأن السوري. بناء على أن تغيير التوصيف منذ عام 2012، فإن قواعد القانون الدولي تنطبق تماماً في هذه الحالة ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الانساني وخاصة المادة الثالثة المشتركة ما بين التفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، التي صادقت عليها سوريا في تشرين الثاني عام 1953 والتي تنطبق على جميع الأراضي السورية وعلى جميع أطراف الصراع الدائر. يأتي هذا التقرير الذي تقدمه مجموعة من المنظمات الحقوقية السورية ليوثق لأبرز إنتهاكات الحقوق المدنية والسياسية في سوريا.

III. حرية الرأي والتعبير:

1. صادقت الحكومة السورية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 وينص الدستور السوري لعام 2012 في مادته التاسعة والثلاثون على أن "للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذا الحق. ورغم تعهد الحكومة السورية أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل احترام حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات ووسائل الاعلام دون أية عوائق إلا أن الوضع في سوريا مخالف لذلك من خلال وجود أعداد كبيرة من معتقلي الرأي ممن يتعرضون لأعمال تعذيب وقتل.

2. لا تتوفر إحصائيات دقيقة عن عدد معتقلي الرأي أو السجناء السياسيين والحقوقيين في سوريا ولكن الفترة الماضية شهدت تزايد اعتقال الأجهزة الأمنية نشطاء حقوق الإنسان وصحفيين وطلبة ممن حاولوا ممارسة حقهم في حرية التعبير والتجمع. تقوم السلطات السورية بقمع المظاهرات السلمية على الرغم من صدور قانون خاص بالتظاهر بالمرسوم التشريعي رقم 54 لعام 2011 بتنظيم التظاهر السلمي في سورية إلا أن هذا المرسوم تضمن العديد من المخالفات للدستور وجاء مخالفاً لإلتزامات سوريا الدولية من حيث تقييده لحق التظاهر وغموضه في كثير من الأحيان.

3. لقد شهدت الفترة الماضية الاستخدام المفرط للقوة وسُجّلت حالات إستخدام الرصاص الحي من طرف قوات الأمن – بتاريخ 2011/4/17 خرج متظاهرون سلميون في حي باب السباع بحمص فأطلقت قوات الأمن السورية النار عليهم فسقط منهم 7 اشخاص وفي اليوم التالي بتاريخ 2011/4/18 وبعد التشييع حصل اعتصام كبير في ساحة الساعة بحمص وكان الاعتصام سلمى كله من المدنيين وفي ساعات الليل أقدمت قوات الامن السورية على فض الاعتصام بقوة السلاح وارتكبت مجزرة بحق المدنيين حيث قتل عشرات الأشخاص في ذلك اليوم. تقوم السلطات السورية بقمع جميع وسائل الاعلام التي تنتقل الوقائع في سوريا (تم تسجيل اعتقال العديد من الأشخاص في سنة 2011 في مدينة حلب فقط لأنهم شاهدو قناة الجزيرة كما تعرض ضابط للشرطة في مدينة الطبقة أش في عام 2011 للاستجواب من قبل الأجهزة الأمنية لأنه يضع جهاز التلفاز الذي في مكتبه على قناة الجزيرة) كما أن جميع الصحف ووسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية هي برقابة صارمة للأمن السوري ولا يسمح أو يصرح بأي وسيلة اعلام معارضة او حيادية وذلك لكون ترخيص أي وسيلة إعلامية يحتاج الى مسلسل طويل من الموافقات الأمنية التي ستبوء بالفشل اذا لم تكن تابعة أو موالية للنظام وتقوم السلطات السورية باعتقال الصحفيين والإعلاميين وتعذيبهم فقد وثقت الشبكة السورية لحقوق الانسان قرابة 1075 حالة ما بين اعتقال وخطف بحق النشطاء الاعلاميين في سوريا وذلك منذ أذار 2011 وحتى /31 كانون الثاني/2016 ومازالت السلطات السورية تمارس العمل بقانون الطوارئ الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 51 الصادر في 22 كانون الأول 1962 رغم إلغاءه بتاريخ 2011/03/26. ومازال مزاوله بعض المهن في سوريا يخضع للموافقات الأمنية ويقع تحت الرقابة الأمنية فعلى سبيل المثال افتتاح مقهى انترنت يحتاج لسلسلة كبيرة من الموافقات الأمنية والعديد من المهن الحرة كذلك وتأسيس الجمعيات والمنظمات و تسجيلها وحلّها هي من صلاحيات واسعة لوزارة الشؤون الاجتماعية للحكومة السورية كما أنها تحتاج إلى العديد من الموافقات الأمنية التي تبوء معظمها بالفشل بحجج واهية فقط لكونها ليست ضمن تشكيلات الموالية للنظام وتخضع جميع الاتصالات في سوريا ووسائل التواصل الاجتماعية والعديد من المواقع الالكترونية لرقابة أمنية شديدة سجلت العديد من حالات الاعتقالات للعديد من الشبان والفتيات بسبب منشور تم تدوينه على صفحاتهم على الفيس بوك كما جرى حظر العديد من المواقع الالكترونية في سوريا.

التوصيات:

- 1- تعديل التشريع الذي يسمح بحبس سجناء الرأي.
- 2- رفع الرقابة عن وسائل الاتصالات ومواقع التواصل الاجتماعي ورفع اللحظر المفروض على المواقع الالكترونية وإطلاق حريات المؤسسات الإعلامية ومنع احتكارها لصالح الحكومة.
- 3- إطلاق سراح معتقلي الرأي والمتظاهرين السلميين والصحفيين والإعلاميين.
- 4- تعديل القوانين المحلية السورية بما يكفل رفع الرقابة والقيود الامنية المفروضين على تأسيس الجمعيات والمنظمات.
- 5- تعديل قانون التظاهر السلمي بما يكفل حرية التظاهر ورفع جميع القيود الموضوعية وجعله واضحاً خاصةً بما يتعلق بموضوع التصريح والحماية وطرق فض المظاهرات غير المعلن عنه.

IV. حرية التنقل :

1. تكفل المادة 38 من الدستور السوري حق كل مواطن في السفر ما لم يمنع من ذلك بموجب قرار صادر عن المحكمة، لكن أجهزة الأمن تفرض حظر السفر بصورة متكررة بدون أي قرار من المحكمة وبحسب منظمة رصد حقوق الإنسان أن السلطات السورية قد وسّعت نطاق استخدام حظر السفر منذ عام ٢٠٠٦ لمعايبة الناشطين والمنشقين، و هناك صعوبة بالغة في حصول المدنيين على وثائق السفر ويضطر الكثير منهم لدفع الرشاوى مقابل الحصول على هذا الحق كما قامت السلطات السورية بمنع سفر العديد من الأفراد لأسباب أمنية واقدمت أجهزة الأمن السورية على الاعتقال تعسفياً لعدد من الوافدين السوريين الى سوريا دون وجود مذكرات قضائية.
2. ينص قانون الأحوال الشخصية السوري بأن الوصاية تكون للجد والاعمام لجهة العصابات وبناء عليه فلا يحق للمرأة السورية ان تكون وصية على أولادها في حال فقدان الزوج (اعتقال ، اختفاء قسري ، وفاة) وبالتالي فان اصدار وثائق السفر او السفر مع أولادها في غياب الزوج مستحيل وهذا إنكار مؤثر على الحق في التنقل للمرأة والأطفال.
3. مشكلة أخرى تتعلق بالأكراد محرومي الجنسية في منطقة الجزيرة في سوريا الذين لا يستطيعون الحصول على وثائق سفر وبالتالي لا يستطيعون السفر بطريقة نظامية وإذا فكروا بالخروج من سوريا بطريقة غير شرعية يعتبر هذا جريمة يعاقب عليها القانون السوري.
4. أيضاً سجلت حالات لمنع عودة النازحين والمهجرين قسرياً الذين لجأوا إلى سوريا من لبنان 2014 منعت السلطات السورية اللاجئين السوريين من العودة من عرسال إلى سوريا و ذلك بتاريخ 7 - 8 - 2014 بحجة عدم امتلاكهم لوثائق ثبوتية أو عدم خروجهم القانوني من البلاد و قد أكد السفير السوري في لبنان "علي عبد الكريم" هذا المنع و قد أعادت السلطات السورية في يوم 7- 8- 2014 قافلة من اللاجئين كانت ترافقها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بلغ تعداد اللاجئين السوريين إلى عرسال - حسب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين- 42,000 من سمحت السلطات بعودتهم فقط 1700 ممن استوفوا الشروط الأمنية وتم منع أهالي مدينة حمص القديمة والريف الجنوبي القصير والأحياء الجنوبية من مدينة دمشق 2013-2014 من العودة الى مناطق سكنهم الأصلية.

التوصيات:

1. رفع الحصار عن لمناطق المأهولة بالمدنيين .
2. إزالة الحواجز الأمنية.
3. العمل على سحب جميع الميليشيات الأجنبية المتواجدة على الحواجز الأمنية .
4. رفع القيود الأمنية التي تحد حرية المواطنين في السفر والتنقل.
5. منح وثائق السفر لجميع المواطنين.
6. تعديل قانون الأحوال الشخصية للسماح للمرأة السورية بحق الوصاية على أبنائها.

٧. الحق في الهوية :

1. إن الحكومة السورية وضمن قانون الأحوال الشخصية لم تضمن تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية وقانون الجنسية رقم "276" عام 1969 منع المرأة من حقها لمنحها الجنسية لأبنائها هذا الأمر ينعكس سلباً على مكتومي القيد ومنهم الأطفال الذين ولدوا في بلدان اللجوء، الأطفال الذين ولدوا في المعتقلات من حالات الاغتصاب ضمن المعتقلات، الأطفال الذين ولدوا في مناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة السورية ممن تزوجوا من أجنبيات قسراً أو بإغراء المال ، أبناء المغيبين قسراً.

2. أصدرت الحكومة السورية قراراً بتجريد عدد من الأكراد السوريين من الجنسية السورية بتاريخ 23 آب 1962، صدر عن رئيس الجمهورية ناظم القدسي ورئيس مجلس الوزراء بشير العظمة المرسوم رقم 93 الذي يقضي بإجراء إحصاء خاص بمنطقة الجزيرة. وفي 5 تشرين الأول.

3. الأكراد - وهم أقلية عرقية - يتعرضون لتمييز منهجي يشمل حرمانهم تعسفاً من الجنسية ومنعهم من استخدام لغتهم بالمدارس كما أن الايزيديين كأقلية دينية في سورية محرمون من حقهم في ممارسة حريتهم الدينية وشعائرهم ومن حقوقهم الأساسية الأخرى ويتعرضون للتمييز نفسه الذي يتعرض له باقي الأكراد، ويعانون إضافة إلى ذلك من الاضطهاد الديني. ويمنع الايزيديون من تعلم أسس دينهم في المدارس العامة وأوصت منظمة KIS سورية بالاعتراف بالحقوق الدينية للأكراد الايزيديين.

التوصيات :

- 1- تعديل قانون الجنسية بما يكفل حق المرأة بمنح الجنسية لأبنائها
- 2- تعديل قانون الأحوال الشخصية بما يحقق المساواة بين المرأة والرجل
- 3- الالتزام الكامل باتفاقية CEDAW ورفع التحفظات عن المادة التاسعة من الإتفاقية منح الجنسية لجميع المواطنين اللذين عاشو في سوريا لفترات طويلة اذا رغبوا في ذلك
- 4- الاعتراف بالحقوق الدينية والشعائرية للايزيديين ومنحهم الحرية بممارسة شعائرهم.

٧.١ الاعتقال التعسفي والاحتجاز الغير قانوني

1. على الرغم أن سورية وخلال الاستعراض الدوري الشامل في الجولة الأولى قد أيدت التوصيات المقدمة "بأن تجري إصلاحات للنظام القضائي لضمان توافق الإجراءات مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة (المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) إلا انه مازال القضاء غير مستقل.

2. وفي حين ينص الدستور السوري على ضمانات مراعاة الأصول القانونية ويحرم الاحتجاز التعسفي (المادة 51 والمادة 53) الدستور السوري، إلا إن نظام العدالة الجنائية السوري الذي يشمل المحاكم المدنية ومحكمة مناهضة الإرهاب والمحاكم العسكرية والميدانية لا يراعي معايير المحاكمة العادلة ويجري ذلك بصورة سرية في أحيان كثيرة وتخفق الهيئة القضائية في إجراء عمليات الإشراف على نظام العدالة الوطني ولا توفر سبل الإنصاف الفعال لضحايا الانتهاكات المسندة إلى الدولة ولا يجرؤ الأفراد على الطعن في الانتهاكات خوفاً من العقاب.

3. منذ عام 2011 قامت القوات الحكومية بعمليات اعتقال تعسفي جرت على نطاق واسع وعادةً ماكان يجري أثناء المدهامات اعتقال الذكور الذين يزيد عمرهم عن 15 عام، فقد تم توثيق ما بين 200-250 ألف معتقل، بحسب منظمات حقوق الإنسان المحلية، حيث تجري الاعتقالات بصورة متزايدة على أيدي القوات الأمنية والمسلحة السورية أو الميليشيات العاملة باسم الحكومة أثناء عمليات التوقيف الجماعي وخلال تفتيش البيوت وفي نقاط التفتيش والمشافي وعادة ما يحتجز المعتقلون لأيام وشهور على نحو مخالف للقانون ويخضعون لمعاملة قاسية قبل تسليمهم إلى الأجهزة الأمنية.

التوصيات:

- 1_ الإفراج الفوري عن جميع المعتقلين تعسفاً بدون مذكرات قضائية أو إحالة إلى محاكمة.
- 2_ التحقيق في جميع حالات الاعتقال التعسفي ومساءلة المسؤولين عنها وتعويض ضحاياها.

3_ السماح لفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بزيارة سوريا وإطلاعهم على جميع مراكز الاحتجاز، بما فيها التابعة للأجهزة الأمنية المختلفة.

4_ ضمان استقلال القضاء عن الأوامر الأمنية والسلطة التنفيذية وضمان محاكمات عادلة للمعتقلين.

5_ إلغاء المرسومين التشريعيين 14/1969 و 69/2008 الذين يمنحان الحصانة لأعضاء قوات الأمن والشرطة في الجرائم المرتكبة والتي تمثل انتهاكاً للالتزامات القانونية الدولية بالتحقيق في القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب وغير ذلك من الانتهاكات وملاحقتها.

6. إلغاء المحاكم الإستثنائية ومحاكم الإرهاب.

7- الإفراج عن جميع المعتقلين وفق القرار 2139 الصادر عن مجلس الأمن.

8- إلغاء المادة السادسة من المرسوم التشريعي رقم 109 للعام 1968 والتي تنص على أن قرارات المحكمة الميدانية نهائية وغير قابلة للطعن بأي شكل كان.

9- رفع السرية عن المحاكم الميدانية العسكرية والسماح بوجود محامين والكف عن تحويل المدنيين إليها.

10- تعديل المواد رقم 47 و 50 من قانون العقوبات العسكرية والتي تجيز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية (المرسوم 61 في 27 شباط/فبراير من العام 1950).

11- الالتزام بالفقرات (أ-د) من المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة المعتقلة بإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمات سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكياً قانونياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بأنه لا غنى عنها في نظر الشعوب المتمدنة.

12- إنشاء نظام موحد لتسجيل جميع حالات الاختفاء في سوريا، بالإضافة إلى المعلومات عن رفات الجثث أو المقابر الجماعية.

VII. التعذيب وإساءة المعاملة.

1. صادقت سوريا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام 2004 لكن مع التحفظ على مهمة اللجنة المكلفة مراقبة احترام المعاهدة لدى البلدان الموقعة عليها المنصوص عنها في المادة 20 من الاتفاقية، ولم تصادق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية.

2. تحظر المادة الثامنة والعشرون من الدستور السوري التعذيب، إلا أنه يغيب تعريف التعذيب بموجب المادة واحد من الاتفاقية من النظام القانوني الوطني في سوريا، وتعترف المادة 391 من ق ع س بالتعذيب كجريمة يعاقب عليها القانون، إلا أنها حددت الحد الأقصى للعقوبة ثلاث سنوات.

3. خلال الاستعراض الدوري الشامل الماضي عام 2011، حظيت عدة توصيات متعلقة بمعالجة قضية التعذيب بتأييد سوريا، ومنها: "تنفذ جميع توصيات لجنة مناهضة التعذيب وأن تضع حداً على الفور لجميع أعمال التعذيب وأن تحاسب المسؤولين عن مثل هذه الأعمال، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة للمدنيين"، إلا أن تنفيذها، وبعد 4 سنوات، لا يزال بعيد المنال وبشكل خطير.

4. لا تزال الحكومة السورية تستخدم التعذيب في نطاق واسع الانتشار، ويعتمد التسبب بالآلام ومعاناة جسدية ونفسية شديدة للحصول على معلومات و انتزاع الاعترافات وعقوبة يراد بها الردع.

5- استخدمت الحكومة السورية مداولات المحاكم الميدانية على نطاق واسع لإصدار العقوبات بما في ذلك عقوبة الإعدام عن بسبب الحراك المدني في سياق الثورة السورية أن الإجراءات الميدانية لا ترقى بالمطلق لإجراءات المحاكمة العادلة كما أن الاعترافات التي يتم الحصول عليها أثناء التعذيب لا ترقى لدليل.

6- كانون الثاني 2015 قامت مجموعة من خبراء الطب الشرعي والمحققين السابقين في جرائم الحرب الدولية بفحص صور فوتوغرافية التقطت لآلاف من جثث السجناء في المستشفيات العسكرية و رأت أن السلطات السورية منخرطة في تعذيب المعتقلين تعذيباً منهجياً وقتلهم على نحو غير مشروع (صور سيزر).

قام بتسريب (50.000) صورة كان من بينها صور تعود إلى (6000) شخص قتل نتيجة التعذيب في مراكز الاحتجاز السرية في سوريا والتي تتبع مباشرة للحكومة السورية، وكان عدد القتلى في المخابرات العسكرية الفرع (215) في دمشق وفي فرع المنطقة المعروف بالرقم (227) في دمشق وفي فرع المخابرات الجوية وفي فرع فلسطين في دمشق، وفي فرع الدوريات في دمشق وهو أحد الأفرع التابعة للمخابرات العسكرية. وكانت طرق القتل تختلف ما بين الخنق والجوع والمرض والإعدام برصاصة في الرأس أو نتيجة الضرب الوحشي على مناطق الرأس أو التعذيب القاسي أو بسبب الالتهاب في الأمعاء أو الأمراض الجلدية ونقص الدواء.

7. استخدمت قوات الحكومة بما في ذلك أجهزتها الأمنية أعمال التعذيب المنهج والواسع النطاق لاستجواب من تعتبرهم معارضين لها، حيث وثقت منظمات حقوق الانسان المحلية في سوريا أكثر من (15000) خلال 4 سنوات، قضى تحت التعذيب (4500) مدني منهم (27) امرأة و(150) طفل في الأفرع الأمنية.

8. العديد من المؤسسات الحكومية متورطة في مراحل مختلفة فيما تم توثيقه لنظام الحبس الانفرادي وسوء المعاملة المساجين، ووحدات الجيش والمؤسسات الأمنية تقوم بعمليات الاعتقال والنقل والاستجواب في كل أنحاء البلد، ومؤسسات مثل المشافي العسكرية والشرطة العسكرية.

9. في مرافق الاحتجاز قتل المحققون محتجزين أحياناً أمام زملائهم السجناء وفي أوائل 2014 قتل محتجز في سجن صيدنايا (دمشق) بعد دخول الحراس الزنزانة وضربه بشدة بما في ذلك ركله في رأسه وأعضائه الحيوية وقد أمر السجناء الآخرين بالوقوف ووجههم إلى الحائط أثناء استماعهم لصرخاته وترك الضحية يتقيا دماً حتى توفي نتيجة لذلك، وتكررت هذه الحوادث في العديد من الأماكن و المرافق الأمنية التابعة لحكومة وذلك بناء على شهادات معتقلين.

10. في كثير من الأحيان كان يتم إما تجاهل المحتجزين أو معاقبتهم بالتعذيب أو الضرب إذا طلبوا مساعدة طبية، وحبسهم في ظروف لا إنسانية ومهينة في زنازين مكتظة أو حبسهم انفرادياً لمدة طويلة.

11. نقل بعض السجناء المصابين بأمراض خطيرة الى مشافي عسكرية في منطقة دمشق منها مشفى المزة العسكري 601 ومشفى تشرين العسكري الواقع بالقرب من برزة البلد كان السجناء يعذبون من قبل الطاقم الطبي بينما حصل آخرون على رعاية طبية محدودة قبل إعادتهم إلى نفس أحوال السجون التي تهدد الحياة بالخطر، مما أدى إلى وفاة العديد من السجناء في المشفى.

12. وكانت مراكز الاحتجاز والسجون في كثير من الأحيان كأماكن مرس فيها العنف الجنسي ففي كانون الأول 2012 وصفت امرأة كانت محتجزة في المزة في دمشق اغتصاب من كان معها في الزنزانة، كما استخدم التهديد بالاغتصاب كوسيلة لإنتزاع الاعترافات كرها وتعرضت نساء للتحرش والإهانة وكذلك في بعض الحالات للضرب عند الحواجز في دمشق ودرعا وحمص والقنيطرة واغتصبت طالبة جامعية عند حاجز في درعا في 2013 لأن شقيقها كان مطلوباً للحكومة.

التوصيات

1. سحب الحكومة السورية لتحفظها على المادة العشرين من معاهدة حظر التعذيب وكافة ضروب المعاملة اللاإنسانية التي انضمت اليها سورية عام 2004.

2. حث الحكومة السورية على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية.

3. التأكيد على تنفيذ الحكومة السورية التوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة.

4. إلغاء جميع المراسيم والقوانين التي تسهل ارتكاب جريمة التعذيب وتوفير حصانة للفاعلين.

5. إدراج تعريف واضح للتعذيب في القانون السوري بما يتناسب مع اتفاقية مناهضة التعذيب.

5. أن تسمح بإجراء تحقيق سريع ونزيه ومستقل في جميع التجاوزات المتعلقة بحقوق الانسان.

VIII. المخفيون والمفقودون قسرياً

1. خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل حظيت توصيات بتأييد سورية واعتبرتها منفذة بالفعل كـ " أن تسمح لجميع المحتجزين بالاتصال بمحاميين بعد احتجازهم مباشرة وأن تحيلهم إلى أحد القضاة خلال مدة اقصاها ثمانية وأربعون ساعة وأن تقدم معلومات عن أماكن وجود الأشخاص المختفين" كما كفل الدستور السوري الدائم لعام 1973 في مادته الخامسة والعشرين الحق في الحرية كما أن المادة الثامنة والعشرون نصت على أنه لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك حق التقاضي وسلوك سبيل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون.

2. شهدت حالات الاختفاء القسري زيادة هائلة منذ بداية النزاع، فمن خلال استبعاد الضحايا من نطاق الحماية التي يوفرها القانون، أشاعت القوات الحكومية الرعب في صفوف السكان المدنيين. ويقدر عدد المختفين والمفقودين (60 ألف) بحسب منظمات حقوق الإنسان المحلية.

وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان 1 أسماء (65116) شخص بينهم (58148) مدني مختفون قسرياً بين آذار 2011 وأب 2015 ومازوا قيد الاختفاء القسري. من ضمن المختفين (2145) امرأة و (3879) طفل بحسب الشبكة وعشرات الآلاف بحسب مركز توثيق الانتهاكات في سوريا. وكان 53% من المختفين قسرياً هم من اختفوا لمدة تزيد عن سنتين.

3. ترفض السلطات تقديم معلومات أو الاعتراف بحدوث اعتقالات وأشار منشق كان يعمل مع المخابرات الجوية في محافظة وسطى حتى أواخر 2012 إلى أن أوامر قد صدرت بالأمر بتقديم أية معلومات عن المعتقلين إلى أقربائهم (بحسب لجنة التحقيق الدولية في سوريا 2013. ومن بين أولئك الذين ظلوا مختفين، جوان عبد الرحمن خالد وهو ناشط كردي حيث احتجزه مسؤولين في أمن الدولة الذين داهموا حي وادي المشاريع بدمشق في أيلول 2012 وفي بعض الحالات كانت هناك أسر كاملة مثل الزوجين عبد الرحمن ياسين ورائيا العباسي وأطفالهما الستة الذين تتراوح اعمارهم بين الثالثة والخامسة عشرة وامرأه أخرى كانت معهم عندما اعتقلتهما قوات الامن في بيتهما في آذار 2013 وأيضاً كما حدث عندما نفذت القوات الحكومية (في عسال الورد في نيسان وفي مدينة حمص في ايار وفي بئرود) 2014 حملات اعتقال جماعي تسببت في إخفاء قسري شمل رجال بالغين سن القتال في المناطق التي وقعت تحت سيطرتها، وكما اختطفوا في باب عمرو بحمص، نساء مسنات وأطفال في الهجوم المضاد الذي شنه الجيش على المدينة وبالإضافة الى اختفاء موظفون طبيون وأشخاص مشردون داخلياً وأفراد فروا من العنف، كما قامت المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة بعمليات اعتقال تعسفي وخطف وفي الكثير من الأحيان كانت تقوم بقتل المحتجزين وبالإضافة إلى خطف وتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال المسلحة.

التوصيات:

1. أن تكف الحكومة السورية عن الخطف وأخذ الرهائن وأن تتخذ خطوات محددة لضمان مساءلة الأشخاص العاملين في صفوفها الذين يرتكبون الانتهاكات.
2. إنشاء قاعدة بيانات الحمض النووي لجميع أسر المفقودين.
3. اتخاذ التدابير المناسبة لحماية المقابر الجماعية المحتملة من أجل الحفاظ على المعلومات قد تكون حيوية في أي عملية بحث عن الحقيقة في المستقبل.
4. أن تتعاون مع السلطات المختصة في الأمم المتحدة ومع آليات مجلس حقوق الإنسان.
5. أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
6. أن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
7. أن تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي وقعته عام 2000.
8. الإفصاح عن مصير المختفين قسرياً وتسليم ذويهم جثثهم في حال قضاوا تحت التعذيب.

9.. إعداد قوائم بأسماء الأشخاص المحتجزين لتمكين ذويهم ومحاميهم من الاطلاع عليها في أي وقت، مع تحديد أماكن احتجازهم والتهم الموجهة إليهم. والكشف عن أسماء الأشخاص الذين توفوا أثناء اختفائهم القسري، وتسوية أوضاعهم القانونية.

10. إدماج مفهوم الاختفاء القسري في قانون العقوبات السوري وتجريم الاختفاء القسري في القانون الجنائي السوري وذلك لمنع المسؤولين من الإفلات من العقاب.

11. تحديد أماكن الاحتجاز والتوقيف بحيث تخضع للرقابة القانونية اللازمة، والكف عن الاحتجاز في الفروع التابعة للأجهزة الأمنية التي يصعب إحصاءها ولا تخضع لأي رقابة.

12. ضرورة محاسبة أي جهة أمنية يثبت تورطها في عمليات الاختفاء القسري .

1. منظمة الكواكبي لحقوق الإنسان

الايمل: r.h@alkawakibi-sy.org

الموقع: www.alkawakibi-sy.org

رقم الموبايل: 00905075154191

2. حماة حقوق الانسان

العنوان : Turkey, Antakya ok olar mahallesi

رقم الموبايل: 00905385236193

الايمل : hr.guardians@gmail.com

الموقع الالكتروني: www.Humanrightsguardians.org

3. نقطة بداية:

العنوان: Milenyum İş Merkez, İncili Pınar, Şehitkamil Gaziantep, Turkey

الايمل: Noura.aljizawi1@gmail.com

رقم الموبايل: 0090531740939

4. رابطة المحامين السوريين الأحرار

العنوان: Gaziantep-Turkey

رقم الموبايل: 0090531740939

الايمل: fsla.syria@gmail.com

5. لا سلام بدون عدالة

العنوان: Rue du Pépin 54 B-1000 Brussels

رقم الهاتف : +32(0)25483910

الفاكس: +32(0)25118100

الايمل : geramo@npwj.org

الموقع الالكتروني: www.npwj.org